

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
وزارة التنمية والموارد البشرية  
الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف  
ترخيص رقم ( ١٠١١٥ )

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات و حماية مقدمي البلاغات.

الجمعية التعاونية  
الثروة الحيوانية بمحافظة عفيف



## مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات للجمعية التعاونية للثروة الحيوانية بعفيف على أعضاء مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعول بها.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا:  
- أعضاء مجلس إدارة.





- مسؤولين تنفيذيين.
- موظفين.
- متطوعين.

- مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.  
ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين  
ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو  
مخالفات.

#### المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو  
الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات  
تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو  
السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل  
المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو  
سوء التصرف.

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة،  
إساءة

استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم  
لجهات مشبوهة.





- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



## الضمانات:

تهدف هذه السياسة الى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام او الایذاء نتيجة لذلك.

وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن و المناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوارد عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.





## متطلبات الإبلاغ:

- الإبلاغ المبكر بمجرد علمه.
- حسن النية.
- ان يكون البلاغ مستندا الى وقائع او معطيات مقبولة و لا تكون شكوى كيدية.

## إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الاجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من انه لا يطلب من مقدم البلاغ اثبات صحة البلاغ , الا انه يجب ان يكون قادر على اثبات انه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا ( وفق النموذج المرفق ) عن طريق العنوانين التاليين:
  - الجوال
  - البريد الالكتروني

## معالجة البلاغ:

يعتمد هذا الاجراء بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة في ذاتها , اذ قد يتطلب ذلك اجراء مراجعة غير رسمية او تدقيق داخلي او تحقيق رسمي, و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:





- يقوم (المدير التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتذبذب. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ للتحقيق وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترب



عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

تلزם الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





الرقم : ..... / ..... / .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

**معلومات مقدم البلاغ ( يمكن تجاهل هذه في حال رغبته بعدم كشف هويته )**

الاسم:	
الدور الوظيفي:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	

**معلومات مرتكب المخالفة:**

الاسم:	
الدور الوظيفي:	
رقم الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	

**معلومات الشهود ان وجدوا**

الاسم:	
الدور الوظيفي:	
الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	

**التفاصيل:**

طبيعة ونوع المخالفة:	
تاريخ ارتكابها و العلم بها:	
مكان حدوثها:	
مستندات تثبت حدوثها	
أسماء اخرين مشتركين بالمخالفة	
أي معلومات أخرى.	
التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ



Info@cawafif.org.sa



@cawafif



LASA9492



0501080105